

المحاضرة السادسة: المذهب الحنفي والمذهب المالكي

أولاً: المذهب الحنفي.

1. مؤسس المذهب:

هو النعمان بن ثابت بن المرزبان، من أبناء فارس ينتسب إلى أسرة شريفة في قومه، أصله من كابل عاصمة أفغانستان، أسلم جده المرزبان أيام عمر رضي الله عنه، وهاجر إلى الكوفة واتخذها سكناً؛ ولد أبو حنيفة بالكوفة سنة 80 هـ في أيام الخليفة عبد الملك بن مروان، نشأ في بيت علم وتجارة فقد كان أبوه تاجراً وكان وحيد أبويه، حفظ القرآن في صغره تتلمذ على يد كبار علماء الكوفة من أمثال حماد بن أبي سليمان.

أول اتجاه سلكه أبو حنيفة كان علم أصول الدين ومناقشة أهل الإلحاد والضلال، فدخل البصرة وجادل ورد الشبهات، فناقش شيخ الجهمية الجهم بن صفوان حتى أسكته، وجادل الملاحدة، كما ناظر المعتزلة والخوارج وجادل غلاة الشيعة وأقنعهم؛ ثم توجه نحو الفقه. يقول أبو حنيفة: "كنت رجلاً أعطيت جدلاً في الكلام، فمضى دهر فيه أتردد، وبه أخاصم وعنه أناضل، وكان أصحاب الخصومات والجدل أكثرها بالبصرة، فدخلت البصرة نيفاً وعشرين مرة، وقد نازعت طبقات الخوارج من الاباضية والصفورية، وكنت أعد الكلام من أصل الدين، فراجعت نفسي بعد ما مضى لي فيه عمر، فقلت: إن المتقدمين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لم ينتصبوا منازعين ولا مجادلين بل أمسكوا عن ذلك ونهوا عنه أشد النهي، ورأيت خوضهم في الشرائع وأبواب الفقه وكلامهم فيه، عليه تجالسوا وإليه وبه خصوا"، وهذا من أسباب تحول أبو حنيفة من أصول الدين إلى الفقه.

انتقل أبو حنيفة إلى شيخه حماد وعلمه في الفقه حتى تجاوز أقرانه وسابقيه في حلقة شيخه لحفظه وأدبه، حتى قدمه شيخه وجعله في وسط حلقة، ولازمه نحو 18 سنة حتى مات الشيخ حماد، وخلف الحلقة أبو حنيفة.

أما شيوخ أبو حنيفة بلغوا 4 آلاف منهم سبعة من الصحابة و93 من التابعين والباقي من أبتاعهم ومن أشهرهم سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وحماد بن أبي سليمان والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

2. أصول المذهب الحنفي ومصادره:

جاء عن أبا حنيفة قوله: "أخذ بكتاب الله تعالى، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله أخذت بقول الصحابة، أخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر، وجاء إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب، وعدد رجالا، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا".
أ. القرآن الكريم:

القرآن الكريم عند الإمام هو المصدر الأول والأعلى في مسائل الفقه، لأنه الكتاب القطعي الثبوت، لا يشك في حرف منه.
ب. السنة النبوية:

أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله المصدر الثاني للتشريع عند الإمام، وكان شديد التحري في قبول الأحاديث، وكان لا يجعل السنة في رتبة واحدة بل يقدم السنة القولية على الفعلية، ويقدم السنة المتواترة على خبر الآحاد عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما.
ت. الإجماع:

المصدر الثالث للتشريع، وهو ما أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختلفوا فيه، لا يخرج عن أقوالهم إلى أقوال غيرهم، كما يتضمن الإجماع كذلك ما اتفق عليه الأئمة المجتهدين في عصر من العصور، فهذا الإجماع عند الشيخ أبي حنيفة حجة معمول بها.
ث. القياس:

المصدر الرابع للتشريع عند الشيخ أبي حنيفة، ويقصد بالقياس إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، لاتحادهما في العلة نفسها، مثل المخدرات وتحريمها، لا يوجد لها نص لأن المخدرات لم تكن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هي مذهب للعقل مثل الخمر وهو محرم، وبالتالي العلماء يلحقون المخدرات بالخمر فيحرمونها.

يقول الشيخ أبي حنيفة: "نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسنا مسكوتاً على منطوقاً".

ج. الاستحسان:

الاستحسان في اللغة يعني وجود الشيء حسناً، أما اصطلاحاً فيعني العدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لرفع الحرج، ومثال عن ذلك في قضية كشف المرأة زينتها للرجل الأجنبي فهي حرام، ولكن أسقط ذلك عند الضرورة الملحة مثل الطبيب وهذا هو الاستحسان، وقد توسع الإمام أبو حنيفة في استخدام الاستحسان في استنباط الأحكام الشرعية، حتى قال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم".

ح. العرف:

وهو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول والأصل في الاعتماد على العرف قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، ويكون في حالة عدم وجود نص شرعي من الكتاب والسنة.

3. انتشار المذهب الحنفي:

يعتبر المذهب الحنفي أكثر المذاهب الفقهية انتشاراً في العالم الإسلامي تاريخياً وفي العصر الحاضر وخاصة في المشرق الإسلامي العراق وبلاد ما وراء النهر وشبه القارة الهندية، حيث أصبح المذهب السائد هناك وقد بدأ انتشار المذهب الحنفي في هذه المناطق في أواخر القرن الثاني الهجري، على يد تلاميذ الإمام أبي حنيفة، مثل أبي يوسف، ومحمد بن

الحسن الشيباني؛ ويرجع هذا الانتشار الواسع إلى عوامل سياسية، وجغرافية، ومنهجية ميزت مدرسة الإمام أبي حنيفة النعمان.

- الدعم السياسي:

كان لارتباط المذهب بالسلطة السياسية الأثر الأكبر في نشره:

- الدولة العباسية: كان القاضي أبو يوسف (تلميذ أبي حنيفة) قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد، فكان لا يُعين قاضي في الأقاليم إلا إذا كان حنفياً، مما جعل الناس يقبلون على دراسته لتولي المناصب.

- الدولة العثمانية: اعتمدت الدولة العثمانية المذهب الحنفي مذهباً رسمياً ووحيداً للقضاء والفتوى في جميع ولاياتها (في آسيا، وأوروبا الشرقية، وشمال أفريقيا)، مما رسخ وجوده لقرون.

- المنهجية العقلية والمرونة

- فقه الرأي والقياس: تميز المذهب بالتوسع في استخدام القياس والاستحسان، مما جعله قادراً على إيجاد حلول للمسائل المستجدة في البيئات الحضارية المعقدة (مثل الكوفة وبغداد).
- التقدير الافتراضي: كان الحنفية يضعون حلولاً لمسائل لم تقع بعد ("أرأيت لو حدث كذا؟")، مما جعل فقهم "موسوعة قانونية" جاهزة للتطبيق.

- الموقع الجغرافي (الكوفة وبغداد)

نشأ المذهب في العراق، التي كانت مركز الخلافة وقلب العالم الإسلامي التجاري والثقافي، مما سهل انتقال تلاميذه مع القوافل والبعثات إلى مختلف الأقاليم.

ثانيا: المذهب المالكي.

1. مؤسس المذهب:

ولد مالك بن أنس في المدينة المنورة عام 93هـ، نشأ في بيئة علمية بامتياز، حيث كان لأسرته باع طويل في رواية الحديث وعلوم الشريعة؛ وقد انعكس هذا على تكوينه لا سيما وأن جده كان من كبار التابعين المشهود لهم بالثقة في نقل الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اتجه الإمام مالك لطلب العلم منذ صغره، فأخذ عن علماء كبار من المدينة المنورة، ومن أبرزهم نجد نافع مولى ابن عمر والذي استقى منه فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وكذا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الذي يعد أحد أركان تدوين السنة النبوية.

حصل الإمام مالك على مجلس الفتوى والتدريس في المسجد النبوي، فصار قبلة لطلاب العلم من شتى بقاع العالم الإسلامي، وقد قال الشافعي عن هذا: "لولا مالك والثوري لذهب علم الحجاز"؛ لقب الإمام مالك بإمام دار الهجرة اعترافاً بريادته العلمية في المدينة المنورة، وكذا لقب بشيخ الإسلام وحجة الأمة، وقد تنبأ الرسول صلى الله عليه وسلم عن ظهور إمام في المدينة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة"، وقد فسر العديد من العلماء إلى أن المقصود بالحديث هو الإمام مالك بن أنس.

2. أصول المذهب المالكي ومصادره:

أ. القرآن الكريم:

وهو المصدر الأول الذي اعتمد عليه المالكية، كما هو الحال في جميع المذاهب الإسلامية.

ب. السنة النبوية:

تشمل الأحاديث المتواترة والآحاد، ويشترط مالك في حديث الآحاد ألا يخالف "عمل أهل المدينة" أو القواعد العامة.

ت. عمل أهل المدينة:

يعتبره الإمام مالك حجة قوية، ويرى أن نقل المدينة للعلم والعمل جيل عن جيل أقوى من خبر الآحاد، لأنهم شاهدوا التنزيل واتبعوا السنة.

ث. الإجماع:

المصدر الثالث للتشريع، وهو ما أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختلفوا فيه، لا يخرج عن أقوالهم إلى أقوال غيرهم، كما يتضمن الاجماع كذلك ما اتفق عليه الأئمة المجتهدين في عصر من العصور.

ج. القياس:

ويقصد بالقياس إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، لاتحادها في العلة نفسها، مثل المخدرات وتحريمها، لا يوجد لها نص لأن المخدرات لم تكن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هي مذهب للعقل مثل الخمر وهو محرم، وبالتالي العلماء يلحقون المخدرات بالخمر فيحرمونها.

ح. المصالح المرسلة:

وهي جلب المنفعة ودفع المفسدة في أمر لم يرد فيه نص بخصوصه، وهي من أقوى ركائز المذهب المالكي، ومثال عن ذلك جمع القرآن ف عهد الخليفة أبو بكر ولم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

خ. سد الذرائع:

منع الوسائل المباحة في ظاهرها إذا كانت تؤدي إلى مفسد محرم، ومن الأمثلة عن ذلك أن شخصا يبيع شخصا سلعة ب 100 دينار لأجل (يدفعها المشتري بعد شهر)، ثم يشتري البائع نفسه تلك السلعة من المشتري قورا ب 80 دينارا ونقدا، في الظاهر هو بيع وشراء، لكن الحقيقة في قرض 80 دينار لترد 100، فمنعها الإمام مالك سدا لذريعة الربا.

د. الاستحسان:

العدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لرفع الحرج، ومثال عن ذلك في قضية كشف المرأة زينتها للرجل الأجنبي فهي حرام، ولكن أسقط ذلك عند الضرورة الملحة مثل الطبيب وهذا هو الاستحسان، وقد استخدم الإمام مالك الاستحسان.

ذ. العرف:

وهو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول والأصل في الاعتماد على العرف قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، ويكون في حالة عدم وجود نص شرعي من الكتاب والسنة.

3. انتشار المذهب المالكي في المغرب الإسلامي:

انتشر المذهب المالكي في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي، وخاصة في المغرب الإسلامي (شمال أفريقيا والأندلس)، حيث أصبح المذهب السائد هناك، وقد بدأ انتشار المذهب المالكي في المغرب الإسلامي في أواخر القرن الثاني الهجري، على يد تلاميذ الإمام مالك الذين رحلوا إلى هذه المناطق، مثل علي بن زياد التونسي، وعبد الرحمان بن القاسم، وأسد بن الفرات وسحنون بن سعيد.

ومن العوامل التي ساهمت في انتشار المذهب المالكي في المغرب الإسلامي، منها:

أ. العامل الجغرافي والبيئي:

يرى المؤرخ الاجتماعي ابن خلدون أن من أهم أسباب تبني أهل المغرب للمذهب المالكي هو التشابه الحضاري والبدوي بين بيئة الحجاز (منشأ المذهب) وبين بيئة بلاد المغرب.

كان أهل المغرب في ذلك الوقت يغلب عليهم نمط الحياة البسيط والبعيد عن تعقيدات المدنية الفارسية أو البيزنطية، فوجدوا في فقه الإمام مالك —الذي يعتمد على وضوح النص وعمل أهل المدينة— ما يلائم فطرتهم وبساطة عيشهم، بخلاف مدرسة "الرأي" في العراق التي اتسمت بالتعقيد العقلي والافتراضات الفقهية الكثيرة.

ب. الرحلة العملية وقداصة المدينة المنورة:

لعبت الرحلة في طلب العلم دوراً حاسماً؛ إذ كان الحج هو الرابط الأساسي بين المغرب والمشرق.

كان الحجاج المغاربة يملكون بالمدينة المنورة كجزء من شعائرهم الروحية، وهناك التقوا بالإمام مالك وتلاميذه مباشرة. هذا الاتصال المباشر خلق تياراً من النخبة العلمية (مثل أسد بن الفرات وسحنون بن سعيد) الذين عادوا بمؤلفات الإمام (كالموطأ) وبدؤوا في نشرها، مما جعل المذهب يرتبط في ذهنية المغاربة بـ"سنة أهل المدينة" التي هي أصح السنن عندهم.

ت. العامل السياسي:

لم يكن المذهب ليمتد لولا تبنيه من قبل كيانات سياسية قوية جعلت منه "مذهب الدولة" الرسمي:

- تبني الأدارسة للمذهب المالكي.
- الدولة الأموية في الأندلس: دعم هشام بن الحكم المذهب المالكي نكاية في مذهب أهل العراق (الذي كان يميل إليه العباسيون خصوم الأمويين).
- الدولة المرابطية: بلغت السيادة المالكية ذروتها مع المرابطين، حيث حولوا "المختصرات الفقهية" إلى دستور للحكم والقضاء، وحاربوا كل ما خالفها من نحل أو مذاهب كلامية، مما أدى إلى صهر المجتمع في بوتقة مذهبية واحدة.